ان يكون المعنى من سلم منكم يا اهل المدينة لم ارد عليه ما دمتم مقيمين بها فان المقام
بها هو غالب او قائم وليس في الحديث تخصيص ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ذلك يبين هذا ان الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض
الامور فيسلمون عليه انما كان يرد عليهم اذا سلموا فان قيل انه لم يكن يرد عليهم فهذا
تعطيل للحديث وان قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد اذا سلموا من خارج فقد اظهر
الفرق وان قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ ان كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام
بطل الاستدلال به وان كان رده يقتضي الاستحباب وهو الان مختص بمن سلم من خارج لزم
ان يستحب لاهل المدينة السلام عند الحجرة كلما دخلوا المسجد وخرجوا وهو خلاف
ما اجمع عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وخلاف قول المفرقين ومن اهل المدينة
من قد لا يسافر منها ولا يسافر الا للحج والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر فهل لا يرد
عليه عشر مرات في اليوم والليلة واكثر كلما دخل وخرج وذاك المدني المقيم لا يرد عليه
قط في عمره ولا مرة وايضا فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف
الذي شرع للحاج عند الورود الى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف
الورود وعند الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع وهذا تشبيه لبيت المخلوق
ببيت الخالق ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع بل ولا الصلاة اليها كما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن ابي مرثد الغنوي انه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وايضا فالطواف بالبيت لاهل مكة ولغيرهم كلما دخلوا
المسجد والوقوف عند القبر كلما دخل المدني بالاتفاق فلم يبق الفرق بين المدني لا يشرع ص
وغير المدني له اصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون
وعمل به عامة الصحابة فلا يجوز ان يجعل هذا من شريعته وسنته واذا فعله من الصحابة
الواحد والاثنان والثلاثة واكثر كان غايته ان يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مما دون غيرهم ص
تعارض دعوى الاجماع على خلافه بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض
العلماء اما ان يجعل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته وحكم ما لم تدل عليه سنته
لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ونظير هذا مسحه للقبر

قال

قال ابو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله يعني الامام احمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس
ويتمسح به قال ما اعرف هذا قلت فالمنبر قال اما المنبر فنعم قد جاء فيه قال ابو عبد الله
شيء يروونه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد
بن المسيب في الرمانة قلت ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري شيخ مالك وغيره
انه حيث اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرايته استحسن ذلك ثم قال لعله عند
الضرورة والشيء قلت لابي عبد الله انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له ورايت
اهل العلم من اهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا
كان ابن عمر يفعل ذلك ثم قال ابو عبد الله بابي وامي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر احمد
بن حنبل ايضا في منسك المروذي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد وهذا
كله يدل على التسويغ وان هذا انما فعله بعض الصحابة فلا يقال انعقد اجماعهم على تركه بحيث
يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف مبتدعا هو شيئا من عنده واما
ان الرسول صلى الله عليه وسلم ندب الى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة شرع فعلها فهذا
يحتاج الى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف ولا يجوز ان يقال ان الله ورسوله
يحب ذلك ويكرهه وانه سن ذلك وشرعه او نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك الا بدليل يدل
على ذلك لا سيما اذا عرف ان جمهور اصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فيقال لو كان
هو ندبهم الى ذلك واحبه لهم لفعلوه فانهم كانوا احرص الناس على الخير ونظائر هذا متعددة والله اعلم
والمومن قد يتحرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه
فيه لا انه يرى ان الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك مكان ص
فمثل هذا اذا لم يكن منهيا عنه فلا باس به ويكون ذلك مستحبا في حق ذلك الشخص لكون عبادته
فيه افضل كما اذا صلى القوم خلف امام يحبونه كانت صلاتهم افضل من ان يصلوا خلف من هم له كارهون
وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس افضل لكونه انفع له ولكونه ارغب فيه وهو احب اليه
من عمل افضل منه لكونه يعجز عنه فهذا يختلف بحسب اختلاف الاشخاص وغير ما ثبت فضل جنسه
بالشرع كما ثبت ان الصلاة افضل ثم القراءة ثم الذكر بالادلة مع ان العمل المفضول في مكانه هو
افضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1